الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن الدكتور(ة): سليم عشور

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية

في ضوء التشريعات الجزائية

المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 06 مارس2019

بمداخلة بعنوان " الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها في التشريع الجزائري"

رئيس الملتقى

أ/ الطيب بلواضح

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بالنيابة

حمزة خضري

4706-B

برنامج الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية
06 مارس 2019

الجلسة الافتتاحية: 09.00- 10.00

النشيد الوطني

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور/ بلواضح الطيب

كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور/ خضري حمزة

كلمة السيد مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ باداي كمال وإعلان الإفتتاح الرسمي للملتقى

الجلسات العلمية

الجلسة العلمية الأولى: الرئيس: أ.د/ بركات محمد	من 10:00 إلى 11.30 (بقاعة المحاضرات ميلود بديار)	
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الجريمة المعلوماتية في الفكر القانوني	د/ قاشي علال	البليدة
مراقبة الاتصالات الالكترونية وحرمة الحياة الخاصة	أ.د/ علواش فريد	بسكرة
المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن المحتوى غير المشروع عبر الأنترنات في التشريع الجزائري	د/ طارق عثمان	الجزائر1
القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	د/ بن خليفة إلهام	الوادي
الاختصاص القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (نموذج الجامعة العربية)	د/ عيساوي حسين	المسيلة
الإطار الإجرائي في مجال البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية	د/ بن يونس فريدة	المسيلة
الجلسة العلمية الثانية: الرئيس: أ.د/ غرابي أحمد	**من 11:30 إلى 13:00 (بقاعة المحاضرات ميلود بديار)**	
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
القيمة الإثباتية للدليل الجنائي الإلكتروني	د/ طيب عمور محمد	الشلف
مظاهر القصور عن مواجهة الجريمة المعلوماتية الحالة الجزائرية نموذجا	د/ ذبيح ميلود	المسيلة
مواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني في ظل القانون رقم 16- 02 المتمم للأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات	د/ فتيحة مسعودان	المدية
مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالأخلاق والآداب العامة وأولويات السياسة الجنائية للدولة	د/ بوشكيوة عبد الحليم	جيجل
فعالية التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية	د/ ولهي مختار	المسيلة
مدى خضوع الدليل الرقمي للقواعد المقررة للإثبات الجنائي	د/ رابحي لخضر أ/ بومسلة عبد القادر	جامعة الأغواط جامعة سوسة تونس

الجلسة العلمية الثالثة

برئاسة: د/ بن حميدوش نور الدين — قاعة: Y5 من 11:00 إلى 13:00

د/ محديد حميد د/غضبان سمية	جامعة الجلفة جامعة المسيلة	التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية
ط.د/ مشان عبد الكريم ط د/ سبع جميلة	جامعة المسيلة	تطور الجريمة المعلوماتية
د/ بوقرين عبد الحليم ط.د/ بدراني أحمد	جامعة الأغواط جامعة غرداية	جريمة الإرهاب الالكتروني
أ/ تباني السعيد	جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الإلكترونية
د/ قسمية محمد د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأطر مكافحتها في قانون العقوبات الجزائري
أ.د/ حسينة شرون أ/ زينب خذير	جامعة بسكرة جامعة غرداية	وسائل التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية
د/ لجلط فواز ط.د/ بوبعاية كمال	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1	إجراء التفتيش وضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية
د/ ابرادشة فريد أ/ عامر هني	جامعة المسيلة	الجريمة الالكترونية في الجزائر: الواقع، المأمول وآليات المجابهة
د/ يحياوي لعلى ط.د/سويح دنيا زاد	جامعة باتنة 1	مراقبة الاتصالات الالكترونية ودورها في مواجهة الجريمة المعلوماتية
د/ بلعيد جميلة	جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية
د/ برايح السعيد	جامعة برج بوعريريج	مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار منظمة مجلس أوربا
د/ يرمش مراد	جامعة المسيلة	خصوصية المجرم المعلوماتي
د/ حيزوم بدر الدين مرغني د/ مقروف محمد	جامعة الوادي جامعة المسيلة	معوقات التحقيق في الجرائم المعلوماتية الدولية وسبل مواجهتها

مناقشـــــــــــة عامة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ رئيس الملتقى ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجلسة العلمية الرابعة

برئاسة: د/ لجلط فواز — قاعة: Y6 من 11:00 إلى 13:00

د/ مبروك عبد النور ط.د/ نورالدين أعلي سالم محمد فاضل	جامعة المسيلة	نشأة وخصائص الجريمة المعلوماتية
أ.د/ فرشة كمال ط.د/ فراجي عماد الدين	جامعة برج بوعريريج	ضبط المدلول الفقهي لجريمة المعلوماتية
د/ ليلى بن حليمة د/ سليم عشور	جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها في التشريع الجزائري
ط.د/ صابر فايدة ط.د/ عشاش حمزة	جامعة برج بوعريريج جامعة المسيلة	خصوصية الجريمة المعلوماتية المفهوم والأركان
ط.د/ بن لقريشي مصطفى	جامعة المسيلة	تعريف وأركان الجريمة المعلوماتية في ظل الفقه والتشريع المقارن والجزائري
د/ بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء الجزائي
أ.د/ صبايحي ربيعة ط.د/ دكار نسيم بلقاسم	جامعة تيزي وزو جامعة برج بوعريريج	إثبات الجريمة المعلوماتية بين مصداقية الدليل التقني وإثبات الإدانة
د/ والي عبد اللطيف أ/ عمارة عمارة	جامعة المسيلة	التدابير الإجرائية الخاصة لمواجهة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
ط.د/ فراحتية أكرم ط.د/ سامي كباهم	جامعة المدية جامعة خميس مليانة	إجراءات الإثبات في الجريمة المعلوماتية
د/ بن حميدوش نور الدين د/ رحموني عبد الرزاق	جامعة المسيلة	مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي
د/ زايدي عبد العزيز د/ بلعسل محمد	جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية في الجزائر: دراسة في الأسباب و طرق المعالجة
ط.د/ طاهري عبد المطلب	جامعة الأغواط	المبادئ التي تحكم مقبولية الأدلة الجنائية الرقمية أمام القضاء الجزائي

مناقشـــــــــة عامة

الجلسة العلمية الخامسة

برئاسة: د/ والي عبد اللطيف — قاعة: Y7 من 11:00 إلى 13:00

د/ نادية ضريفي ط.د/ بن طاية زوليخة	جامعة المسيلة جامعة بسكرة	الجريمة المعلوماتية: في إطار ماهيتها وأنواعها
أ/ مريم عثماني د/ بوقرة العمرية	جامعة خنشلة جامعة المسيلة	الجريمة المعلوماتية بين ضيق النص التجريمي و إتساع السلوك الإجرامي
أ/ بن دريس يامن ط.د/ بقزيز خير الدين	جامعة الجزائر1 جامعة المسيلة	إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية
ط.د/ خليفة الذهبي	جامعة المسيلة	صعوبات الإثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية
ط.د/ فلاك مراد	جامعة أم البواقي	إشكالية الحصول على الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية
ط.د/عبد العالي حفظ الله	جامعة المسيلة	الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني
ط.د/ حمادي محمد رضا ط.د/ قنقارة سليمان	جامعة أدرار جامعة بشار	مدى اقتناع الشخصي القاضي الجزائي بالأدلة الجنائية الحديثة
أ/ بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة	واقع الجريمة المعلوماتية ومكافحتها بموجب التشريع الجزائري
د/ مهدي رضا د/ رفاف لخضر	جامعة المسيلة جامعة برج بوعريريج	الجوانب الإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري
أ/ روابح فريد	جامعة سطيف	مُراقبة المراسلات والاتصالات الإلكترونية كأسلوب للتحرّي والتحقيق في الجرائم المعلوماتية
ط.د/ كرازدي سارة	جامعة المسيلة	التفتيش وضبط الأدلة كآليتين فعالتين للتحقيق في الجرائم المعلوماتية
ط.د/ دبش رياض	جامعة سطيف2	آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام المصرفي الجزائري
أ/ شرقي صالح الدين أ/ يحياوي حمزة	جامعة ورقلة جامعة المسيلة	مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

مناقشـــــــــة عامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

مركز اليقظة البيداغوجية

استمارة مشاركة في الملتقى الوطني حول:

مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية

الدكتورة: **ليلى بن حليمة** الدكتور: **سليم عشور**

الوظيفة: **أستاذان جامعيان**

الرتبة العلمية: **أستاذ محاضر أ** التخصص: **حقوق وعلوم سياسية**

المؤسسة: **جامعة محمد بوضياف–المسيلة** العنوان: **حي 150/70 مسكن وظيفي بالقطب الحضري الجديد**

الهاتف: **0661498761** الفاكس: ///////

البريد الالكتروني: achoursalim35@yahoo.com ---------- leilab2862@yahoo.com

لغة المداخلة: لغة عربية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

عنوان المداخلة: الجريمة المعلوماتية ودوافع ارتكابها في التشريع الجزائري

ملخص المداخلة:

بما أن الجريمة المعلوماتية تعتبر نمطا مستحدثا من أنماط الاجرام، فقد شكلت ثورة على نظم الجريمة المختلفة، ومع أنها تقترب من الجريمة التقليدية من حيث أركانها العامة والخاصة، إلا أنها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث صفات فاعلها ودوافع ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: جريمة معلوماتية، دوافع، التشريع الجزائري.

Computer crime committed in Algerian legislation and motives.

Abstract:

Including that of computer crime novel is a pattern of crime patterns, crime revolution on different systems, and it is approaching the traditional crime of where public and private corners, but they differ from traditional crimes in terms of the qualities of its perpetrator and motives of the perpetrator.

Key words: Cyber Crime, motives, Algerian legislation

مقدمة :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت في طبيعتها وحجمها بالتحولات المختلفة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية وثقافية، الوطنية منها أو الدولية.

ومن التحولات الجذرية التي شهدها عصرنا الحالي والتي ساهمت وبطريقة قياسية في ارتقاء البشرية إلى مستويات عليا، ما يسمى بالثورة المعلوماتية وهي الثورة التي تزاوجت فيها شبكات الاتصال بما وصلت إليه من تطور مع الحاسوب، ذلك الجهاز الذي يملك قدرات هائلة للقيام بالعديد من الوظائف وفي ظرف قياسي.

هذا التمازج مكن الملايين من البشر الاتصال ببعضهم البعض وأتاح لهم الفرص للاطلاع على المعلومات وتبادلها، والقدرة على التفاوض وإبرام العقود والصفقات في ظل بيئة تحاكي واقع البشرية وهي البيئة الافتراضية أو الرقمية.

غير أنه وفي المقابل أنتجت هذه الثورة نمط جديد من الإجرام صنف في سياق الجرائم المستحدثة وهي جرائم المعلوماتية أو الالكترونية، وهي جرائم تمس في صميمها قيما جوهرية تمس الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، وفي جميع مناحي الحياة، الأمر الذي خلف شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار الثورة المعلوماتية، وبناء عليه فقد تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تم تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الجريمة المعلوماتية ؟
- ما هي أركان الجريمة المعلوماتية؟
- بماذا يتميز هذا النوع من الجرائم؟
- هل تختلف هذه الجريمة من حيث أشخاصها عن الجريمة التقليدية؟
- ما هي دوافع ارتكابها؟

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

أمام تعاظم دور الحاسب الآلي وانتشاره المذهل بسبب استخداماته المتعددة، تعاظمت معه مخاطره بسبب الجرائم التي ترتكب بواسطته، حيث ظهرت الجريمة المعلوماتية أول مرة في الدول المتقدمة ذات التكنولوجيا العالية، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة تعريف الجريمة المعلوماتية أولا ثم بيان طبيعتها القانونية، وبعدها دراسة أهم خصائصها.

1- تعريف الجريمة المعلوماتية:

إذا كانت الجريمة عموما هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1] فإن الجريمة المعلوماتية حسب الفقه هي : « نشاط غير مشروع موجه للنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه»[2].

أو هي : « كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر »[3].

وقد عرفها الأستاذ (فوريستر) في مؤلفه ثورة تقنية المعلومات بأنها: «فعل إجرامي تم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسية»[4].

كما عرفها الخبير الأمريكي (PARKER) بأنها «فعل إجرامي أيا كانت صلته بتقنية المعلومات، فيه يتكبد المجني عليه ونتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحا عمديا»[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أطلق عليها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وعرفها بأنها: «جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية»[6].

وبالتمعن في تعريف المشرع الجزائري يتضح لنا أنه أعطى مفهوما موسعا لهذا النوع من الجرائم، فبالرغم من تحديد مجالها من كونها متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، إلا أنه ترك المجال مفتوحا لتضم إليها أي نوع من أنواع الجرائم التي قد يسفر عنها التطور التكنولوجي وذلك من خلال عبارة «أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية».

2- الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

إن دراسة الجريمة المعلوماتية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو القسم الخاص، ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حدى متناولا كل عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة[7].

إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يَعدُ أن يكون مجرد طريقة أوتوماتيكية تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسب مع توفير إمكانات التصحيح والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة[8].

فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها، فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له[9].

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد، مما يؤدي إلى الاعتداء على الخصوصية. والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة.

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التخابر الخاص، أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن النظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها؟

ومن هذا النظام تتحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر، ومن خلال المجال الذي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية والمحل والاعتداء عليها، تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة[10].

3- **خصائص الجريمة المعلوماتية:** إن للجريمة الالكترونية خصائص عديدة سنحاول حصرها وأبرزها فيما يلي:

أ- **الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الوطنية:** لأن المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم تعد محلية، بل أصبح عالميا الأمر الذي خلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة القانون الواجب تطبيقه، بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام[11].

وبمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع في دولة واحدة، ولا تعترف هذه الجريمة بالحدود الجغرافية للدول، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث[12].

ب- صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها: تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف والاثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثارا تدل على اجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة ادخال الرموز والأرقام، تعد رموزا دقيقة ويصعب اكتشافها واثباتها، لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالبا ما لا يتم معاقبة المجرمين لعدم وجود أدلة قائمة في حقهم[13].

حيث يتم نقل المعلومات الكترونيا أضف إلى ذلك إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الاثبات[14].

إذن يمكن رد أسباب صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم تركها أثرا خارجيا مرئيا، فهي مجرد أرقام ودلالات وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحواسيب، ولأنها لا تترك أثرا خارجيا مرئيا تكون صعبة الاكتشاف، ومما يزيد من هذه العصوبة، ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أثر كتابي بما يجري خلال تنفيذها من عمليات حيث تتم بالنبضات الالكترونية لنقل المعلومات وكذلك قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية واحدة[15].

ج- الجريمة المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية: تعد الجريمة المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية، إذ تمتاز الجريمة المعلوماتية بأنها من الجرائم الناعمة وبعدها عن العنف، فلا تتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة وغيرها، لأن نقل بيانات ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا

تحتاج إلا إلى لمسات أزرار، بل وتعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة بتقنيات الحاسب الآلي[16].

فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعلوماتية باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفين الاجرام بصفته المتعارف عليها.

كما أنه عادة ما يكون مرتكبو هذه الجرائم من ذوي المراكز المرموقة والتخصصات العالية في أعمالهم، وغالبا ما ينظر إلى مرتكبي هذه الجرائم بوصفهم مستخدمين مثاليين، والغالبية العظمى منهم لهم مراكز قيادية، ويتمتعون علاوة على ذلك بثقة عالية كبيرة في مجال عملهم[17].

د- وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات: إن نظام المعالجة الآلية المعطيات هو تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية ولذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من القضاء والفقه[18].

إذن الجريمة المعلوماتية تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث عن قيام أو عدم قيام أركان الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات وذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي في الجريمة المعلوماتية[19].

هـ- قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية: لا يتم -في الغالب الأعم- الإبلاغ عن جرائم الانترنيت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي تم كشفها، أي أن الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تم اكتشافه فجوة كبيرة[20].

و- تتطلب وسائل خاصة كالحاسب الآلي وشبكة الانترنيت: إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنيت وسيلة لارتكاب الجريمة وأدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية[21].

ثانيا: أركان الجريمة المعلوماتية: تقوم الجريمة المعلوماتية على ثلاثة أركان أساسية وهي:

1- الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية: إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الانسان، هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الانسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه[22].

والقاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون[23] تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوربي

لاقتناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وبالنسبة للمشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والذي مس المادة 303 وإقراره بالمادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 03، وهذا تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة[24].

بالإضافة إلى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

وكذلك المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 الذي يتمم قانون العقوبات.

02- الركن المادي للجريمة المعلوماتية: إن الركن المادي للجريمة المعلوماتية يقوم على صورتين أساسيتين، الأولى متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، وهذه الأخيرة تحتوي على نوعين من الاعتداء يتمثل النوع الأول في الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية حيث تنطوي تحت هذا النوع ثلاث أفعال هي: فعل الدخول والبقاء وعرقلة أو التعطيل.

أما النوع الثاني فيتمثل في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال وهي: فعل الادخال والمحور والتعديل، وتتمثل الصورة الثانية في الاعتداء على منتجات الاعلام الآلي، حيث تحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي[25].

03- الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية: الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وما يترتب عليه، بل هي فوق ذلك كيان نفسي ذلك أن ماديات الجريمة لا تنشئ بمفردها مسؤولية وهذا المنطق يسري كذلك على الجرائم المعلوماتية، فلا بد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله (مسؤولية جزائية).

أي أن الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني، ولا شك أن العلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى هي علاقة قوة، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم تتوفر بقية أركان الجريمة، ويتخذ الركن المعنوي إحدى هاتين الصورتين (قصد جنائي، خطأ غير عمدي) والقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

إذن فالركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف أشكالها، فجريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا وتعني هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم بأن الدخول أو البقاء غير مشروع.

وبالنسبة لجريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية، لأن أفعال العرقلة والتعطيل هي من الأفعال العمدية وعليه فالقصد الجنائي المقترح ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة [26].

وكذلك الأمر بالنسبة للاعتداءات العمدية على المعطيات فهي جريمة عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الادخال أو المحو أو التعديل كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الاجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات ويعلم أيضا أنه ليس له الحق في القيام بذلك ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش.

بالإضافة إلى أن استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يكون عمديا، وذلك الاستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ويكون هذا الإستخدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش[27].

ثالثا: أشخاص الجريمة المعلوماتية: إن الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى طرفين جاني ومجني عليه، إلا أن أطراف الجريمة المعلوماتية يختلفون نوعا ما عن أطراف باقي الجرائم وعليه يمكن تحديد أشكال الجريمة المعلوماتية بالآتي.

1- المجرم المعلوماتي: في الجريمة المعلوماتية لا نكون بصدد مجرم عادي بل أمام مجرم ذي مهارات تقنية وذي علم بالتقنيات المستخدمة في نظام الحاسبات الآلية، فشخصية المجرم المعلوماتي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وآلية ارتكاب الجريمة تجعل منه شخصا يتسم بصفات خاصة تضاف إلى الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في المجرم العادي[28].

ولعل أهم ما يتميز به الشخص المذكور أنه يتوافر لديه خبرة بالمسائل المعلوماتية ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الآلي وتشغيله باعتبار أن الاجرام المعلوماتي ينشأ من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل بالتلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية أو البيانات، غير أن ذلك لا يعني أن إمكانية تصور العنف الموجه ضد النظام المعلوماتي فقد يكون محل الجريمة اتلاف الحاسب الآلي ذاته أو وحدة المعالجة المركزية[29]. أي أن ما يمكن الاعتداء عليه فقد يكون بهيكلية الحاسب الآلي ذاته لا بالمعلومات المتنقلة عبر شبكات المعلومات وعليه فالإجرام المعلوماتي يُعد إجرام للأذكياء مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف على الرغم من تطور الاجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي الذي يتجسد كما بينا بإتلاف الحاسب الآلي.

كما يتصف مرتكبوا الجرائم المعلوماتية بعدة صفات تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الاجرام الأخرى والمتمثلة في المهارة والمعرفة والوسيلة والسلطة، وهي مجمل الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته كاملا الشيفرة الخاصة بالدخول إلى النظام[30].

وعليه فإن مرتكبي الجرائم المعلوماتية ليسوا على درجة واحدة من الخطورة أو الكفاءة، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفهم إلى صنفين:

الأول مجرمين مستخدمين وهم من يمارسون مواهبهم لغرض الولوج في نظم المعلومات لأجل ممارسة هواية اللهو، وهم لا يدركون ولا يقدرون النتائج المحتملة التي يمكن أن تحدثها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة إلى نشاط معين[31] لذا فإن هذه الفئة من المجرمين تعد أقل خطورة مقارنة بغيرها.

الثاني مجرمين مبرمجين نظرا إلى المستوى المهاري الذي يتمتع به المجرمون من دخول واقتحام للأنظمة الحاسوبية بكل سهولة واقتدار رغم احتياطات الأمن المتعددة ورغم قلة العناصر الخبيرة على اكتشافها مما تبدو معه خطورة هذه الفئة من المجرمين واضحة بصورة كبيرة، إذ غالبا ما تكون جرائم التحويل والنسخ والاضافة للمعلومات على البرامج وتفسير محتواها من هذه الفئة ضخمة[32]. علاوة على ذلك فإنه باستطاعة هذه الفئة استخدام الإمكانيات والأساليب المعلوماتية، ليس في ارتكاب الجريمة فقط بل حتى في التهرب من محاولة كشف أمرهم أو بالعمل على إعاقة ملاحقتهم من خلال تضييع الأدلة الموجودة المؤدية إلى ادانتهم ومن هذا يتضح أن مرتكب الفعل الجرمي المعلوماتي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابه للجريمة، على اعتبار أن هذه الجرائم ترتكب من طرف عدة أشخاص لكل شخص دور معين، ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة[33].

وينقسم المجرمون في مجال المعلوماتية إلى عدة أنماط أهمها: (البرونكاستر، الهاكرز، الكراكرز).

2- المجني عليه في الجريمة المعلوماتية: قد يكون ضحايا الاجرام المعلوماتي إما مؤسسات حكومية أو شركات تجارية أو أفراد عاديين، فاختراق النظام المعلوماتي قد يرتكب على أي من هؤلاء ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار استعمال الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت مما يوسع من فئات ضحايا الاجرام المعلوماتي، كما أنه في هذا النوع من الجرائم يكون دور المجني عليه ضئيلا وسلبيا إلى حد كبير إذ يفضل الكثير من المجني عليه الإبقاء على ما لحقهم من اعتداء سرا، أي يميلون إلى عدم التكلم عما لحقهم من أضرار ناتجة عن الجريمة المعلوماتية، ولعل مرد ذلك يكمن في رغبتهم في الحفاظ على مركزهم الاجتماعي أو سمعتهم التجارية حماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم، حتى لا ينظر إلى تدابير الحماية لديهم أنها ضعيفة وغير فعالة فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة ومن ثم عزوف العملاء عنها[34].

فضلا عن عجز المجني عليهم في الاثبات المادي للجريمة وخشيتهم لاحتمالية المساءلة القانونية في الوقت الذي يقع عليهم واجب الاشراف على المعلومات المستهدفة وامتلاكهم السلطة اللازمة لا مكان التقدير ووضع الإجراءات الضرورية في حالة حدوث أضرار ناشئة من افشاء معلومات على قدر من الحساسية والخطورة[35].

رابعا: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية: إن القاعدة القضائية تقرر أن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي، وأن الباعث لا أثر له في وجود القصد الجنائي.

فالدافع (الباعث) هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الاجرامي، كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام[36] وهو إذا قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة وهو يختلف من جريمة إلى أخرى تبعا لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعليم وغير ذلك من المؤشرات، كما يختلف بالنسبة للجريمة الواحدة من شخص لآخر[37].

وبالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنيت، فثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنضوية تحت هذا المفهوم وعليه يمكن ايراد الدوافع التالية:

1- **الدوافع الشخصية:** يمكن رد الدوافع الشخصية لدى المجرم المعلوماتي إلى:

أ- **الدوافع المادية (تحقيق الربح وكسب المال):** يعد الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة المعلوماتية، وذلك أن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم المعلوماتي إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل المكاسب جهد دون أن يترك أثرا وراءه.

فالرغبة في الثراء والربح المادي عادة ما تواجهها صعوبات بالغة لتحقيقها بالطرق القانونية والمقبولة اجتماعيا لذا يلجأ بعض الأفراد إلى الجرائم الالكترونية حيث المستهدف مجتمع أكبر، وسهولة التنفيذ ووفرة المردود وقلة الخطورة، إضافة إلى إمكانية محو الدليل وتوفير الوسائل التقنية التي تعرقل الوصول إليه مع ضمان التستر وعدم التشهير، لذا نجد أن الدافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية يمكن أن يكون سببه مجرد سداد الديون المستحقة أو مشاكل عائلية راجعة للنقود أو إدمان ألعاب القمار أو المخدرات لذا فإن بيع المعلومات المختلسة هو نشاط متسع للغاية ويمكن أن في هذا المجال واقعة استيلاء مبرمج يعمل لدى إحدى الشركات الألمانية على 22 شريطا ممغنطا تحوي معلومات هامة بخصوص عملاء وإنتاج هذه الشركة حيث هدد السارق ببيعها للشركات المنافسة ما لم تدفع له فدية مقدارها 200.000 دولار وقد فضلت الشركة دفع المبلغ من أجل استيراد الشرائط المسروقة.

ب- دوافع ذهنية أو نمطية: غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم عبر الانترنيت الرغبة في اثبات الذات، وتحقيق الانتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية، دون أن تكون لهم نوايا آثمة فيتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها ويعتبر دافع المزاح والتسلية من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات لا يقصد من ورائها احداث جرائم، وإنما بغرض المزاح فقط ولكن قد تنتج عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة[38].

ج- الرغبة في التعلم: والتي تتمثل في استخدام الكمبيوتر والامكانيات المستحدثة لنظم المعلومات في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، حيث يشير الأستاذ "ليفي" مؤلف كتاب قراصنة الأنظمة "HACKERS" إلى أن فكر هؤلاء المجرمين يرتكز على مبدأين أساسيين وهما : أن الدخول إلى أنظمة الكمبيوتر يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم، وأن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود.

وبناء على هذين المبدأين فإن أجهزة الكمبيوتر المعنية ما هي إلا آلات للبحث، والمعلومات بدورها ما هي إلا برامج وأنظمة معلومات ويعترف قراصنة الأنظمة أنهم يرغبون في الوصول إلى مصادر المعلومات والحاسبات الالكترونية والشبكات بغرض التعلم.

وقد لاحظ ليفي أن قراصنة الأنظمة لديهم الاهتمام الشديد بأجهزة الكمبيوتر وبالتعلم، ويدخل العديد منهم في أجهزة الكومبيوتر على أنهم محترفين كما يختار بعض القراصنة الأنظمة لتعلم المزيد عن كيفية عمل الأنظمة[39].

2- الدوافع الخارجية: يمكن أن يتأثر المجرم المعلوماتي ببعض المواقف قد تكون دافعة له على اقتراف الاجرام المعلوماتي ولا يسعى في ذلك حينها لا للمتعة ولا التسلية ولا كسب المال، ويمكن إبراز أهم هذه الدوافع فيما يلي:

أ- دافع الانتقام: الانتقام موجود داخل النفس البشرية، فكثير من الافراد يفصلون تعسفيا أو بغير وجه حق من شركة أو منظمة حكومية، أو حتى من مصروف، وهم يملكون المعلومات والتدريبات اللازمة والمعرفة الكافية بخفايا هذه الجهة لذلك يرتكب الجاني الجريمة رغبة منه في الانتقام ليجعل الشركة أو المؤسسة تتكبد الخسائر المالية الكبيرة من جراء ما يسببه لها من ضرر يحتاج إصلاحه إلى وقت طويل[40].

ويعد دافع من الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص الى إرتكاب الجريمة، لأنه غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها، لأنه غالبا ما يكون أحد موظفيها[41].

ب- دافع التعاون والتواطؤ على الإضرار: هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية، وغالبا ما يحدث من شخص متخصص في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يقوم بالجانب الفني من الشروع الاجرامي، وشخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عمليات التلاعب، وتحويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة وتبادل المعلومات بصفة منتظمة[42].

ج- دافع التهديد: ينتشر هذا الدافع نتيجة الوقوع تحت تهديد وضغط من الغير في مجالات الأعمال التجارية والخاصة بالتجسس والمنافسة[43].

أي أن الضغوط العامة التي يتعرض لها الفرد من ظروف اقتصادية صعبة تولد مشاعر سلبية عنده مما يدفع به إلى أساليب تأقلم سلبية مع هذه الظروف ومنها ارتكاب الجريمة الالكترونية.

د- الدافع السياسي: ويتم غالبا في المواقع السياسية المعادية للحكومة، ويتمثل نقل الأخبار والمعلومات ولو زورا أو حتى الاستناد الى جزء بسيط جدا من الحقيقة ومن ثم نسخ الأخبار المزورة وتداولها.

وتعد الدوافع السياسية من أبرز المحاولات الدولية لاختراق الشبكات الحكومية في مختلف دول العالم.

الخاتمة:

إن عصر المعلوماتية خلف وراءه آثرا سلبية نتجت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي وجدت من أجله، الأمر الذي أثر على حقوق الافراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم وعلى رأسها الجريمة المعلوماتية. كما أضحى النظام المعلوماتي ذاته محلا للاعتداء عليه وإساءة استخدامه.

هذا التطور التكنولوجي المعلوماتي ألقى على عاتق المشرع الجنائي مسؤولية كبيرة لمواجه الجرائم المعلوماتية، لذلك فقد تم التوصل من خلال هذه المداخلة إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

- عدم وجود تعريف موحد للجريمة المعلوماتية نظرا لحداثتها وطبيعتها التقنية.

- أن خصائص الجريمة المعلوماتية تضفي عليها صبغة مختلفة تمام عن الجريمة التقليدية.
- أن الاجرام المعلوماتي الذي يقع عن طريق الشبكة العالمية (الانترنيت) له طبيعة من نوع خاص على خلاف الجرائم الأخرى التقليدية وقد تستمد هذه الطبيعة الخاصة من المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه من المحل الذي يقع عليه الاعتداء.
- تبين أن المجرم المعلوماتي يتسم بمهارات عملية وتقنية متطورة.
- تختلف الدوافع التي تجعل المجرم المعلوماتي يتميز عن المجرم التقليدي عند ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.
- أن المشرع الجزائري حاول مجابهة هذه الظاهرة المستحدثة من خلال سن مجموعة من القوانين أهمها تعديل سنة 2009.

التوصيات:

- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.
- على المشرع الجزائري التدخل لتعديل النصوص المتعلقة بالأموال لكي تشمل المال المعلوماتي المعنوي.
- ضرورة تكوين وتخصص القضاة في هذه الجرائم.
- ضرورة التكافل الدولي لردع مثل هذه السلوكيات المنحرفة في مجال المعلوماتية.
- ضرورة تدخل الفقه الجنائي لوضع نظرية عامة للجريمة فالمجرم المعلوماتي وذلك لتفادي المعالجة السطحية الخالية من أي دقة.
- ضرورة عقد الدورات التدريبية التي تعنى بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

الهوامش:

[1] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1989، ص 40.
[2] - هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 20.
[3] - خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دون طبعة، مصر: الدار الجامعية الجديدة، 2008، ص 42.
[4] - أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية ، ط2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 86.
[5] - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دون طبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتب، 2003، ص 19.
[6] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
[7] - محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 09.
[8] - سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 41.
[9] - جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 92.
[10] - طوبى ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، ط1، بيروت: دار صادر للمنشورات، 2000، ص 383.

[11] - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 43.
[12] - محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج ، "الجريمة المعلوماتية"، **مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية** ، المجلد 14، العدد 6، (2007)، ص 92.
[13] - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 14.
[14] - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 53.
[15] - المرجع نفسه، ص54.
[16] - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، مصر: دار الجامعية الجديدة، 2007، ص 36.
[17] - علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2013، ص150.
[18] - آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 101.
[19] - خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنيت والتجارة الالكترونية، دون طبعة دبي: دار الغدير للطباعة والنشر، 2005، ص 135.
[20] - نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008-2010، ص 54-55.
[21] - معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.
[22] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، الجزائر: دار هومه، 2011، ص 20.
[23] - أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 78.
[24] - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 25.
[25] - مولود ديدان، قانون العقوبات ، دون طبعة، الجزائر: دار بلقين للنشر، 2008،ص 120.
[26] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 125.
[27] - المرجع نفسه، ص 126.
[28] - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 32.
[29] - أسامة أحمد الناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، ط1، الأردن: دار وائل للنشر، 2001، ص 65.
[30] - مزيود سليم، "الجرائم المعلوماتية في الجزائر واقعها وآليات مكافحتها"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، عدد1، (أفريل 2014)، ص 98.
[31] - أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 82.
[32] - محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، المرجع السابق، ص
[33] - أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ط1، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005، ص 14.
[34] - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 61.
[35] - محمد حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 109.
[36] - كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانوني المقارن، ط2، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 183، ص 226.
[37] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 427.
[38] - يوسف صغيري، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2013، ص 40-41.
[39] - دورتي إي ديننغ، ترجمة آمنة علي يوسف، "قراصنة أنظمة الكومبيوتر"، المؤتمر القومي الثالث عشر لأمن الكمبيوتر، واشنطن، ديسمبر، 1998، ص 08.
[40] - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 44.
[41] - أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ط1، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005، ص 20.
[42] - أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 90.
[43] - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 53.